

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٥٦)

سبق: (وحاصل ما أجاب به الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا وفي ما سيأتي من كلامه مع إيضاحات إضافية: انه لا يصح قياس المجتهد في حال الإسداد على القاضي والمقلد في حال الإسداد؛ نظراً لوجود فروق ثلاثة بين القاضي والمقلد من جهة والمجتهد من جهة أخرى:

أولاً: الإجماع

الفرق الأول: الإجماع، فانه منعقد على منع القاضي من الرجوع إلى الظن في فصل المنازعات وعلى منع رجوع المقلد إلى الظن في كشف الأحكام الكلية، ولا إجماع في المجتهد، بل المشهور ان المجتهد يرجع لدى إسداد باب العلم إلى الظن بالأحكام الواقعية^(١).

ولكن قد يورد عليه: ان الإجماع دليل لبيّ والمسلم منه انعقاده على ردع القاضي عن الرجوع إلى الظن الشخصي في فصل المنازعات، في صورة انفتاح باب العلم والعلمي، وأما لدى الإسداد فلا، إذ لا معقد عاماً له، بل انّ من طرح الإسداد من الفقهاء هم الأقل، فلا مجال لدعوى الإجماع بل حتى الشهرة على منع القاضي من العمل بظنه الشخصي لدى الإسداد.

وعليه: فالقاضي أيضاً يمكنه العمل بظنونه في كل من تحصيل الحق الواقعي بين المتخاصمين وتحصيل الطرق المنصوبة لقطع المرافعات، فكذلك المجتهد، فالقياس على العكس مما استدل به القائل^(٢).

ثانياً: ظنون المقلد والقاضي في الوقائع، غالبية المخالفة

وقال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، فإنّ الظنون الحاصلة للمقلد والقاضي في المثالين بالنسبة إلى الواقع أمور غير مضبوطة كثيرة المخالفة للواقع، مع قيام الإجماع على عدم جواز العمل بها كالقياس)^(٣).

(١) الدرس (١٥٥).

(٢) في (إن قلت).

(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي. قم: ج ١ ص ٤٤٨.

الجواب: لا دليل على أكثرية المخالفة

ولكن يرد عليه:

أولاً: ما ذكره في الأوثق من: (مع أنّ دعوى كون ظنون القاضي في تعيين الواقع بين المتخاصمين كثيرة المخالفة للواقع غير واضحة، إذ ليست هذه الظنون إلا كسائر الظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجة عند عامة الناس ودعوى كثرة المخالفة فيها مجازفة)^(١).

والوجه في كونها مجازفة: أنّها قول بغير علم، إذ لا تصح دعوى كثرة مخالفة ظنون القاضي (العادل المجتهد المثبت) للواقع، إلا من المحيط الذي يعلم كل القضايا المتنازع فيها ويعلم الواقع فيها بأجمعها، كي يحدد نسبة المخالفة وأنها قليلة أو كثيرة، وليس ذلك إلا الله تعالى ورسوله وأهل بيته (عليهم السلام)، فمن أين لنا دعوى ذلك إذ لعل ظنونه تكون قليلة المخالفة؟

وبناء العقلاء على حجيتها

ونضيف: ان بناء العقلاء على إتباع الظنون الشخصية في كافة أمور حياتهم وشؤونها، بعد فقد الظنون النوعية^(٢)، ألا ترى الطبيب يعمل بظنونه الشخصية وهي حجة لدى كل العقلاء؟ وكذا المهندس والمحامي والتاجر وغيرهم؟ وعليه: حتى لو فرض كثرة مخالفتها للواقع، إلا أنّها حجة رغم ذلك.

بل نقول: أنّهم لدى تعارض الظنون النوعية، كالبيّنة والإقرار، مع الظن الشخصي، كما لو ظن بالخلاف وان البيّنة كاذبة، يعملون بظنوتهم الشخصية، سلّمنا، لكنهم لا يعملون حينئذٍ بالبيّنة والإقرار، بل يتوقفون ويفحصون، سلّمنا، لكن تقديمهم البيّنة على الظن الشخصي على فرض التسليم خاص بباب الانفتاح دون الإنسداد. فتدبر.

الشيخ: ظنونهما في تعيين الطرق منضبطة وغالبة المطابقة

وقال: (بخلاف ظنونهما المعمولة في تعيين الطريق؛ فإنّها حاصلةٌ من أماراتٍ منضبطةٍ غالبية المطابقة لم يدلّ دليلٌ بالخصوص على عدم جواز العمل بها)^(٣).

أجوبة ثلاثة

ولكن يرد عليه:

(١) الميرزا موسى التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، منشورات كتي نجفي. قم: ج ١ ص ٢١٥.

(٢) أو حتى مع وجودها، على احتمال.

(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي. قم: ج ١ ص ٤٤٨.

أولاً: أنّ تشخيص العامي المحض لكون هذا مجتهداً دون ذلك أو هو الأعلم دون الآخر، ليس حجة لدى العقلاء بالمرّة على الانفتاح، بل وكذا على الإنسداد إذ عليه ان يرجع حينئذٍ إلى أهل الخبرة في تشخيص المجتهد أي ان يرجع للطريق في تشخيص الطريق. فتأمل.

ثانياً: أنّ تشخيصه يعتمد على امارات غير منضبطة وكثيرة المخالفة للواقع، إذ كيف يمكن للعامي ان يكتشف ان هذا يمتلك ملكة الاجتهاد أو لا؟ بل إنّما يعتمد على أمور غير منضبطة، مثلاً: على انه سأله مرتين فأجاب فتصوّر انه مجتهد (مع أن الجواب أعم من الاجتهاد إذ لعله مقلد ذو حافظة قوية) وربما يسأله مرة أخرى مسألتين أخريين فلا يجيب فيعتقد حينئذٍ انه ليس بمجتهد.. وهكذا

ثالثاً: ما ذكره الأوثق أيضاً من: (فلا ريب أنّ تعيين المقلد حينئذٍ للمجتهد بمطلق الظنّ مساوٍ لتعيين القاضي للواقع بين المتخاصمين به، في كون كلّ منهما تعييناً للموضوع الخارجي المشتبه، بمطلق^(١) الظنّ الحاصل من الأمارات غير المعلومة الاعتبار. فلا وجه لدعوى كون أحدهما مضبوطاً دون الآخر)^(٢).

وقد يقال: اما الاضطراب فلا شك فيه، وأما كثرة المخالفة فمحتمله لا علم لنا بها بل غاية الأمر الظن، وأما بناء العقلاء فانه، لدى إنسداد الطرق على العامي وعجزه عن الاجتهاد في نفس الأحكام الكلية، على حجية ظنونه في تشخيص كون هذا طبيياً أو مجتهداً أو ما أشبهه، إذ يدور الأمر بين عمله بالوهم أو بالظن والأخير أرجح دون ريب، إذ الفرض إنسداد حتى باب الطرق عليه كما لو لم يوجد أهل خبرة يسأله. فتأمل.

الشيخ: القاضي عاجز عن الاجتهاد في الوقائع، والجواب

كما يرد على كلامه كبرى ما ذكره السيد اليزدي من (قوله: "وكما أنّ المقلد عاجز عن الاجتهاد في المسألة الكلية كذلك القاضي عاجز عن الاجتهاد في الوقائع الشخصية فتأمل"^(٣)). لعله إشارة إلى منع كون القاضي عاجزاً عن الاجتهاد في الوقائع الشخصية، إذ لا طريق للعلم بما سوى الطرق التي هي بيد العرف والقاضي منهم، وما علّل به من عدم انضباط أمارات الوقائع الموجبة للظن غير قادح بعد فرض كون الميزان حصول الظن بأي طريق حصل^(٤).

(١) متعلق ب(تعييناً).

(٢) الميرزا موسى التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، منشورات كتي نجفي. قم: ج ١ ص ٢١٥.

(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي. قم: ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) السيد محمد إبراهيم اليزدي النجفي، حاشية فرائد الأصول، دار الهدى. قم، ج ١ ص ٦٠٦.

وقرره في الأوثق ب(مضافاً إلى أنّ مقتضى دليل الإنسداد هو رجحان الاعتقاد عند من انسد في حقّه باب العلم، ودعوى علمنا إجمالاً بكثرة مخالفة ظنّه للواقع غير قاذحة في عمله بظنّه)^(١).

لماذا لا يقدر العلم الإجمالي بكثرة مخالفة الظن للواقع، في حجتيه؟

ووجه عدم القدر: إن العلم الإجمالي إنما يضر بجريان الأصول في أطرافه، دون حجية الظن على الإنسداد، وذلك لأن جريان الأصول في كل أطرافه معارض للعلم الإجمالي نفسه، فالعلم يفيد عدم جريانها فإن الغاية في صحاح زرارة متحققة حينئذٍ «وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ»^(٢) والعلم الإجمالي يقين آخر، وأما جريان الأصول في بعضها دون البعض الآخر فترجيح بلا مرجح. وعليه: لا مناص من تساقط الأصول.

وأما الظن، فاننا على الإنسداد إذا قلنا بحجتيه، لأنه ترجيح للراجح وان قسيمه الوهم وترجيحه ترجيح للمرجوح، فإن العلم الإجمالي بمخالفة قسم من هذه الظنون للواقع لا يحول دون تحقق الظن إذ غاية ما يفيد العلم الإجمالي المخالف الوهم في هذا المورد الخاص، والظن أرجح منه.

توضيحه: انه لو كان سيحصل له - أي للقاضي مثلاً - ألف ظن في ألف قضية طوال سنة، وعلم إجمالاً انه سيخطئ في واحد بالمائة منها فانه من شبهة القليل في الكثير والشبهة غير المحصورة وهي غير منجزة في محلها فكيف هنا؟ ولو علم إجمالاً انه سيخطئ في ٣٠% منها فرضاً (على انه لا علم إجمالياً بهذه السعة أبداً، لكن لو سلّمنا) فانه وإن كان من شبهة الكثير في الكثير والشبهة المحصورة، ولكن غير ضار؛ إذ في كل واقعة واقعة فان الفرض انه حصل له الظن بدرجة ٧٠% والعلم الإجمالي عندما يتمصدق في كل واقعة يفيد فيها الخلاف بنسبة ٣٠%، فهذا الظن هو الحجة لأن مقابله الوهم (الوليد من العلم الإجمالي) لبداهة أرجحية العمل بالظن لدى الإنسداد من العمل بالوهم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا تَفْقَهُ فِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي دُنْيَا لَا تَدُبَّرُ فِيهَا وَلَا خَيْرَ فِي نُسْكَ لَا

وَرَعَ فِيهِ» (المحاسن: ج ١ ص ٥)

(١) الميرزا موسى التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، منشورات كتيبي نجفي. قم: ج ١ ص ٢١٥.

(٢) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية. طهران، ج ١ ص ٨.